

دليل الأونسيترال التشريعي  
بشأن المبادئ الأساسية  
للسجل التجاري



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,  
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: ٢٦٠٦٠-٥٨١٢ (+٤٣-١)

الهاتف: ٢٦٠٦٠-٤٠٦٠ (+٤٣-١)

البريد الإلكتروني: [uncitral@un.org](mailto:uncitral@un.org)

الموقع الشبكي: [uncitral.un.org](http://uncitral.un.org)

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل  
الأونسيترال التشريعي  
بشأن المبادئ الأساسية  
للسجل التجاري



الأمم المتحدة  
فيينا، ٢٠١٩

## ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معا. ويبدلُ إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة  
eISBN: 978-92-1-047928-8

© الأمم المتحدة، نيسان/أبريل ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة.

لا تطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنُها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## تمهيد

الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري من إعداد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). فقد اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أن الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وعلى ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس (الفقرة ٢٢١ من الوثيقة A/68/17).

واستهل الفريق العامل الأول أعماله في شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة، واتفق على أنه إضافة إلى تبسيط إجراءات التأسيس، فإن تبسيط تسجيل المنشآت التجارية يسهم هو أيضاً في الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. ولذا فقد أضاف الفريق العامل مشروعاً ثانياً (أقرته اللجنة) بشأن أفضل الممارسات في مجال تسجيل المنشآت التجارية إلى العمل بشأن المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس.

وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ناقش الفريق العامل عدة وثائق تضمنت أجزاء من مشروع تعليق ومشاريع توصيات (انظر الوثيقتين A/CN.9/860 و A/CN.9/866 للاطلاع على تقرير هاتين الدورتين). ونوقش مشروع نص موحد للدليل التشريعي لأول مرة في عام ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/CN.9/900 للاطلاع على تقرير تلك الدورة)، وتواصل تطوير العمل أثناء دورتين، مدة كل منهما أسبوع واحد، عُقدت آخرهما في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر الوثيقتين A/CN.9/928 و A/CN.9/933 للاطلاع على تقرير هاتين الدورتين). وإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، شارك ممثلون لدول لها صفة مراقب وعدد من المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية على السواء، بنشاط في الأعمال التحضيرية.

وعُقدت المفاوضات النهائية حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الحادية والخمسين للأونسيترال المعقودة في نيويورك، واعتمد النص بتوافق الآراء في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر المرفق الثاني). وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي أعربت فيه عن تقديرها للأونسيترال لإنجازها الدليل التشريعي واعتمادها إياه (الفقرة ٢ من القرار).



# المحتويات

iii	تمهيد
1	مقدمة
2	ألف- الغرض من الدليل التشريعي
4	باء- المصطلحات
6	جيم- الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية
7	دال- عملية الإصلاح
11	أولاً- أهداف السجل التجاري
11	ألف- أغراض السجل التجاري
12	باء- وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل
13	جيم- السمات الرئيسية للسجل التجاري
16	ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه
16	ألف- السلطة المسؤولة
17	باء- تعيين أمين السجل ومسؤوليته
18	جيم- الشفافية في تشغيل السجل التجاري
19	دال- استخدام استمارات التسجيل الموحدة
20	هاء- بناء قدرات موظفي السجل
21	واو- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية
	زاي- تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر
25	السجل التجاري
26	ثالثاً- تشغيل السجل التجاري
26	ألف- سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط
28	باء- سمات السجل الإلكتروني
30	جيم- النهج القائم على أعمال السجل الإلكتروني على مراحل
	دال- الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة
33	على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
34	هاء- الخطابات الإلكترونية وطرائق التوثق الإلكتروني
35	واو- مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

40	زاي- استخدام محدّدات هوية فريدة .....
46	حاء- تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية .....
47	رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية .....
47	ألف- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل .....
48	باء- إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل .....
49	جيم- المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به .....
50	دال- الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل .....
53	هاء- اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات .....
54	واو- الإشعار بالتسجيل .....
54	زاي- محتوى الإشعار بالتسجيل .....
55	حاء- مدة نفاذ التسجيل .....
56	طاء- وقت التسجيل ونفاذه .....
57	ياء- رفض طلب التسجيل .....
60	كاف- تسجيل الفروع .....
62	خامساً- ما بعد التسجيل .....
62	ألف- المعلومات المطلوبة بعد التسجيل .....
63	باء- تمهّد سجل محدّث .....
65	جيم- تعديل المعلومات المسجّلة .....
67	سادساً- تيسّر الوصول وتبادل المعلومات .....
67	ألف- أوقات دوام السجل التجاري .....
69	باء- إتاحة خدمات السجل التجاري .....
	جيم- المساواة بين الجنسين في حقوق الوصول إلى خدمات التسجيل
70	في السجل التجاري .....
72	دال- اطلاع عامة الناس على المعلومات .....
74	هاء- حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات .....
75	واو- إتاحة الوصول إلى خدمات السجل مباشرة وإلكترونياً .....
76	زاي- تيسير الوصول إلى المعلومات .....
79	حاء- الوصول عبر الحدود إلى المعلومات المسجّلة المتاحة لعامة الناس .....
81	سابعاً- الرسوم .....
81	ألف- الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري .....
83	باء- الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات .....

84	جيم- إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها	84
84	دال- المدفوعات الإلكترونية	84
86	المسؤولية والجزاءات	ثامناً-
86	ألف- المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة	86
87	باء- الجزاءات	87
88	جيم- مسؤولية السجل التجاري	88
90	إلغاء التسجيل	تاسعاً-
90	ألف- إلغاء التسجيل	90
92	باء- إجراءات إلغاء التسجيل ووقت ونفاذ إلغاء التسجيل	92
93	جيم- إعادة قيد التسجيل	93
94	حفظ قيود السجل	عاشرأ-
94	ألف- حفظ قيود السجل	94
95	باء- تغيير المعلومات أو حذفها	95
95	جيم- التحسُّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها	95
96	دال- ضمانات الوقاية من التلف العارض	96
98	إصلاحات القوانين الأساسية	حادي عشر-
98	ألف- إدخال تغييرات على القوانين الأساسية	98
98	باء- وضوح القانون	98
99	جيم- الأشكال القانونية المرنة	99
100	دال- النهج التشريعي لاستيعاب التطور التكنولوجي	100
103	المرفقان	103
103	الأول- التوصيات	103
117	الثاني- قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	117



## مقدمة

١- أُعدَّ الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("الدليل" أو "الدليل التشريعي") على أساس أن من مصلحة الدول ومصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من أجل تهيئة بيئة تجارية سليمة، أن تعمل هذه المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي. ويهدف هذا الدليل أيضاً إلى بيان إمكانية إقناع منظمي المشاريع، الذين لم يقيموا منشأتهم بعد، بأن يفعلوا ذلك في إطار الاقتصاد الرسمي إذا ما رأوا أن متطلبات إقامة منشأتهم على نحو رسمي ليست مفرطة الأعباء، وإذا كانت مزايا ذلك تفوق ما لهم من مصلحة في العمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي.

٢- ويقرُّ هذا الدليل التشريعي بأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة، حسب شكلها القانوني، لا تكون في دول كثيرة ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري من أجل الاشتغال في إطار الاقتصاد الرسمي، ولكنها قد تكون ملزمة بالتسجيل لدى السلطات المعنية الأخرى، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. ويُقصد بتشغيل منشأة ما في إطار الاقتصاد الرسمي امتثال هذه المنشأة لجميع شروط التسجيل الإلزامي وغيرها من الشروط المفروضة في الولاية القضائية التي تمارس فيها أعمالها.

٣- وتبعاً للولاية القضائية التي تعمل فيها المنشأة والشكل القانوني للمنشأة، قد يكون التسجيل في السجل التجاري أحد شروط التسجيل الإلزامي لمزاولة الأعمال التجارية في تلك الولاية القضائية. بيد أن هذا الدليل يوصي بأن تنظر الدول، حتى تلك التي لا تشترط التسجيل الإلزامي للمنشآت، في السماح للمنشآت، أيًا كان حجمها وشكلها القانوني، بالتسجيل في السجل التجاري دون أن تلزمها بذلك وجوباً. فمن شأن هذا النهج التساهلي أن يعزز بدرجة كبيرة المزايا المتاحة للمنشآت التي تعمل في إطار الاقتصاد الرسمي.

٤- ومن أجل تشجيع منظمي المشاريع على تشغيل منشأتهم ضمن إطار الاقتصاد الرسمي، خاصةً عندما يكون تسجيل المنشأة شرطاً بالنسبة لهم من أجل القيام بذلك، لعلَّ الدول تؤدُّ أن تتخذ خطوات لترشيد وتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. ويمكن توقُّع أن يساعد تسريع وتبسيط إجراءات تسجيل المنشآت على تكوين المنشآت بجميع أحجامها وأنواعها، وليس فقط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولهذه الأسباب، أصبح تبسيط تسجيل المنشآت أحد أبرز الإصلاحات التي تقوم بها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو. وقد تمخَّض هذا التوجه عن عدة ممارسات جيدة لها سمات مشتركة بين أفضل الاقتصادات أداءً.

ولمساعدة الدول الراغبة في إصلاح إجراءاتها الخاصة بتسجيل المنشآت بحيث تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أو في مجرد اعتماد ممارسات جيدة إضافية لتبسيط الإجراءات القائمة، يُحدّد هذا الدليل المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتسجيل المنشآت وكيفية إنجاز الإصلاحات اللازمة.

## ألف- الغرض من الدليل التشريعي

٥- السجلات التجارية (انظر الفقرة ١٢ أدناه) هي نُظُم تُنشأ بمقتضى القانون وتسهّل تفاعل المنشآت الجديدة والموجودة العاملة في نطاق ولاية السجل مع الدولة والمنشآت التجارية الأخرى وعامة الناس، سواء عند إنشاء تلك المنشآت أو على مدى دورة حياتها. ولا يتيح السجل التجاري لتلك المنشآت الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الداخلي المنطبق عليها فحسب، بل يمكنها كذلك من المشاركة الكاملة في الاقتصاد الرسمي، عندما يكون التسجيل مطلوباً لهذا الغرض، ويمكنها كذلك من الاستفادة من خدمات قانونية ومالية وخدمات دعم في مجال السياسات تكون متاحة بشكل أيسر للمنشآت المسجّلة. كما أنّ قيام السجل التجاري بحفظ تلك المعلومات وإتاحتها على النحو المناسب (انظر الفقرة ٥٢ ب) أدناه) يمكن عامة الناس من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت، وقد ييسّر البحث عن شركاء تجاريين أو زبائن محتملين أو مصادر تمويل محتملة ويحدّ من المخاطر المترتبة بالدخول في الشراكات التجارية. ومن ثمّ، يمكن للسجل التجاري، من خلال أداء وظائفه، أن يقوم بدور في التنمية الاقتصادية للدولة. وإضافة إلى ذلك، لما كانت المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، توسّع بدرجة متزايدة أنشطتها خارج الحدود الوطنية، فإنه يمكن للسجلات التي تؤدي مهامها بكفاءة أن تضطلع بدور مهم في سياق عابر للحدود من خلال تيسير حصول المستعملين المهتمين من الولايات القضائية الأجنبية على المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٦ و١٩٧ أدناه)، الأمر الذي يحدّ كثيراً من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات والعقود.

٦- وتختلف نُظُم تسجيل المنشآت اختلافاً كبيراً عبر الدول والمناطق، ولكن يربط بينها جميعاً عامل مشترك يتمثل في أنّ الإلزام بالتسجيل يسري على كل المنشآت، أيّاً كان حجمها، تبعاً للمتطلبات القانونية المنطبقة عليها بمقتضى القانون الداخلي. وغالباً ما تكون نُهْج إصلاح نظم تسجيل المنشآت "حيادية" من حيث استهدافها تحسين عمل السجلات دون تفريق بين المنشآت الضخمة والكيانات التجارية الأصغر بكثير. غير أنّ الشواهد تدل على أنّ هيكله السجلات التجارية وإعمالها وفقاً لسمات معينة يجعلانها أقرب إلى تسهيل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويزيدان من كفاءة عملها لخدمة المنشآت من جميع الأحجام. وتتجسد هذه السمات كتوصيات في هذا الدليل التشريعي.

٧- وقد اُنْتَفَع في هذا الدليل التشريعي بالدروس المستفادة من خلال موجة الإصلاحات التي أدخلتها الدول في مجال تسجيل المنشآت منذ عام ٢٠٠٠ في مناطق جغرافية مختلفة. ومن خلال هذا النهج، لا يعترزم الدليل تيسير كفاءة السجلات التجارية المحلية فحسب، بل يرمي أيضاً إلى تيسير التعاون بين السجلات في مختلف الولايات القضائية الوطنية بغية تيسير وصول جميع المستعملين المهتمين عبر الحدود إلى السجلات. ويسهم تعزيز البعد العابر للحدود لتسجيل المنشآت في الشفافية واليقين القانوني في الاقتصاد، ويخفف إلى حد كبير التكاليف بالنسبة للمنشآت العاملة خارج حدودها الوطنية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٦ و ١٩٧ والتوصية ٤٠ أدناه).

٨- ويؤيد الدليل التشريعي الرأي الذي مفاده أنَّ الانتقال إلى سجل إلكتروني أو سجل مختلط (أي إلكتروني وورقي) يسهم إسهاماً كبيراً في تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويقرُّ الدليل بأنَّ استخدام التكنولوجيا الحديثة تقدّم بشكل غير متساو بين الدول وداخلها، ويوصي بأن يكون أيُّ إصلاح يهدف إلى اعتماد سجل تجاري إلكتروني مصمماً حسب القدرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المعنية. وقد يشمل ذلك التنفيذ على مراحل، لا سيما إذا كانت التكنولوجيا المعتمدة تتطلب إعادة هندسة عمليات التسجيل بشكل كامل (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٨٠ أدناه). وينبغي ملاحظة أنَّ الإشارة إلى التسجيل الإلكتروني أو الاتصال الحاسوبي المباشر لا تهدف إلى التوصية بأيّ تكنولوجيا معينة، بل تصف أداء وظائف السجل التجاري من خلال أجهزة تشغل بشكل إلكتروني. وتماشياً مع هذا النهج، أُعد هذا الدليل بهدف استيعاب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة وكذلك أيّ تكنولوجيا مستجدة، مثل تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشاركة، قد تراها الدول مناسبة عند إصلاح نظمها الخاصة بالتسجيل.

٩- وتشمل السمات الأخرى التي تشجّع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة توفير خدمات التسجيل والخدمات اللاحقة له مجاناً أو بتكلفة منخفضة، وجمع وحفظ المعلومات الجيدة النوعية والموثوقة المتعلقة بالمنشآت المسجّلة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنَّ إنشاء مجمع خدمات من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى السلطات ذات الصلة الأخرى المعنية بتأسيس المنشآت التجارية، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، ييسر هذا التسجيل على نحو كبير، ولا سيما في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويعتمد مجمع الخدمات نهجاً قائماً على المستعمل توجّهه احتياجات المنشآت التجارية على نحو يوفر الخدمات التي تستجيب لتوقعاتها من حيث فعالية التكاليف ووقت الإنجاز وإشراك مقدمي الخدمات. ولهذا السبب، يؤيد الدليل الرأي الذي مفاده أنَّ مجامع الخدمات وسيلة رئيسية لتحسين التشغيل المتبادل (أو البيني) على المستوى المؤسسي بين السلطات المعنية المختصة، وأنَّ الدول ينبغي أن تستخدم مجامع الخدمات من أجل وضع إجراءات تسجيل متكاملة لإنشاء المنشآت التجارية (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ والتوصية ١٤ أدناه). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ تعبير "السجل التجاري" و"مجمع الخدمات" على النحو المستخدم في هذا الدليل ليس المقصود بهما أن يعاملاً كمترادفين (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١٠- واستُفيد في هذه النصوص من أدوات متنوعة أعدتها المنظمات الدولية التي دعمت عمليات إصلاح مشابهة في العديد من المناطق عبر العالم. كما رُجع فيها إلى بيانات أتاحت من خلال أنشطة الشبكات الدولية للسجلات التجارية التي تقوم، ضمن جملة أنشطة أخرى، باستقصاء ومقارنة ممارسات السجلات المنتسبة إليها في مختلف دول العالم. وتشمل المصادر الرئيسية التي استُخدمت في إعداد هذا الدليل التشريعي المنشورات والموارد الشبكية من مختلف المؤسسات والمنظمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: رابطة السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريببي، ومنتدى سجلات الشركات، وسجل الشركات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والرابطة الدولية لمديري الشؤون التجارية، ووزارة الخدمة في ألبرتا (كندا)، وسجل المنشآت التجارية في كيبيك (كندا)، ومجموعة البنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وعلاوة على ذلك، فقد استُرشد بالتشريعات التي جرى سنها في عدة ولايات قضائية، تنتمي إلى تقاليد قانونية مختلفة، حول العالم بشأن جميع جوانب تسجيل المنشآت التجارية.

١١- والدليل التشريعي هذا موجّه إلى الدول المهتمة بإصلاح أو تحسين سجلاتها التجارية، وإلى جميع أصحاب المصلحة في الدولة المهتمين بتصميم السجلات التجارية وتشغيلها أو المشاركين بنشاط فيهما، وكذلك إلى من قد يتأثرون أو يهتمون بإنشاء وتشغيل سجل تجاري.

## باء- المصطلحات

١٢- توضّح هذه الفقرة معاني واستخدامات بعض التعابير التي يتكرر ورودها في الدليل التشريعي هذا. ويُشار إلى أنه عند استخدام مصطلحات مثل الحسابات السنوية والبيانات الدورية والمستندات والاستثمارات (مثل استثمارات البحث أو التسجيل أو الاستثمارات الأخرى المعدة لطلب خدمات السجل) والإشعارات والإخطارات والمواد الكتابية، فالمقصود هو أن تنطبق على الشكلين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص. وتشمل التعابير الكثيرة الاستخدام ما يلي:

- الاسم التجاري: يُقصد به اسم مسجّل لفائدة منشأة تجارية، أو اسم تستخدمه منشأة تجارية أو تعترزم استخدامه.
- إلغاء التسجيل: يُقصد به أن يبيّن في السجل أنّ المنشأة المعنية لم تعد مسجّلة فيه.
- أمين السجل: يُقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعيّن بمقتضى القانون الداخلي لكي يشرف على عمل السجل التجاري ويدير شؤونه.